وله ثمر كقدر الفلفل ويسوّد اذا انضج وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي
وما اشبه ذلك انه لا باس بان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا
يؤخذ من صنف منه واحد بالجر صفة صنف اثنان بواحد الى اجل فان اختلف
الصنفان فبان اختلافهما فلا باس بان يؤخذ منهما اثنان بواحد الى اجل
وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يباع قبل ان يستوفى اذا
قبض ثمنه من غير صاحبه اي الغير الذي اشتراه منه لانه لا ربا فيمنع لما مر وكل شيء ينتفع
به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء بالمد صغار الحصى ينتفع بها في
فرش كمسجد والقصة بفتح القاف والمهملة الجص بلغة الحجاز فكل واحد بمثليه
مثلي الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله بالافراد وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو
ربا فان كان نقدا جاز.

النهي عن بيعتين في بيعة

مالك انه بلغه وصله الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين بفتح الموحدة كما ضبطه غير واحد وظاهره انه الرواية
ويجوز كسرها على ارادة الهيئة وقيل انه الاحسن في بيعة قال الباجي معناه انه
يتناول عقد البيع بيعتين على انه لا يتم منهما الا واحدة مع لزوم العقد كثوب
بدينار واخر بدينارين يختار ايهما شاء وقد لزمهما ذلك او لزم احدهما فهذا لا يجوز
كان احدهما بنقد واحد او بنقدين مختلفين قال مالك ومعنى الفساد فيه ان يقدر
انه اخذ احدهما بدينار ثم تركه واخذ الثاني بدينارين فصار الى ان باع ثوبا
ودينارا بثوبين او دينارين واما ان كان بثمن واحد مثل ان يبيع احد هذين
النوعين يختار ايهما شاء وقد لزمهما ذلك او لزم احدهما فيجوز مالك انه بلغه
ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك
عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه ادخل هذا تحت الترجمة لان مبتاعه بالنقد انما
ابتاعه على انه قد لزم مبتاعه لاجل باكثر من ذلك الثمن فتضمن بيعتين في بيعة
النقد وبيعة الاجل وفيها مع ذلك بيع ما ليس عندك لانه باع منه البعير قبل ان
يملكه وسلف بزيادة كانه اسلفه ما نقده بالثمن المؤجل وهذا كله يمنع الجواز والعينة
فيها اظهر قاله الباجي مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة
بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه من باب
الذريعة كما اوضحه حيث قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا
او بخمسة عشر دينارا الى اجل حال كونها قد وجبت للمشتري باحد الثمنين انه لا ينبغي
ذلك لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى
بها الخمسة عشر الى اجل لجواز ان من له الخيار اختار اولا انفاذ البيع باحد الثمنين
ثم بدا له فلم يظهره وعدل الى الاخر وهذا لا يكاد يسلم منه الى الترجيح في فصل الامرين
فمنع للذريعة وهذا اذا كان على الالزام لهما او لاحدهما فان كان على الخيار لم ينعقد
بينهما بيع قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة

الى اجل

الى اجل حال كونه قد وجب عليه اي لزمه باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة
فيمنع لذلك قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة
عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع على لزوم البيع باحدهما او الحنطة المحمولة
خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار حال كونه قد وجبت
لي احدهما اي لزمتني ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع
صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة ومن خير بين امرين
عد منتقلا او تجب عليه وفي نسخة له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة
فيدعها وياخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا ايضا مكروه لا يحل لجواز انه رضي
باحدهما ثم انتقل الى الاخر فباع الاول قبل استيفائه وهو ايضا يشبه ما نهي
عنه من بيعتين في بيعة والشبه ظاهر وهو ايضا مما نهي عنه ان
يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد لما علم ان المخير يعد منتقلا

بيع الغرر

الغرر اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك في ماء وطير في الهواء وعرفه
المازري بانه ما تردد بين السلامة والعطب وتعقبه ابن عرفة بانه غير جامع
لخروج الغرر الذي في فاسد بيع الجزاف وبيعتين في بيعة وعرفه بانه ما شك
في حصول احد عوضيه والمقصود منه غالبا مالك عن ابي حازم سلمة بن دينار
المدني احد الاعلام عن سعيد بن المسيب مرسلا باتفاق رواة مالك فيما علمت
ورواه ابو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا منكر والصحيح ما في الموطا
ورواه ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد وهو خطا وليس ابن ابي حازم بحجة
اذا خالفه غيره وهو لين الحديث ليس بحافظ وهذا الحديث محفوظ عن ابي هريرة
ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواته قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق
عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر لانه من اكل اموال الناس بالباطل على تقدير ان لا يحصل المبيع وقد
نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله ارايت
ان منع الله الثمرة فبم ياكل احدكم مال اخيه قاله المازري وقيل علته ما يؤدي
اليه من التنازع بين المتبايعين ورد بان كثيرا من صور بيع الغرر عري من
التنازع كبيع الآبق والثمر قبل بدو الصلاح وقيل العلة الغرر لاشتماله
على حكمة هي عجز البائع عن التسليم وهو ما اشار اليه المازري من ذهاب المال باطلا
على تقدير عدم الحصول وهذا كتعليل القصر بوصف السفر لاشتماله على حكمة درء
المشقة وكان بعضهم ينكر على فقهاء وقته بقوله تعللوه بالغرر ولا تعرفون وجه
العلة قد قال المازري اجمعوا على فساد بيع الغرر كجنين والطير في الهواء والسمك
في الماء وعلى صحة بعضها كبيع الجبة المحشوة وان كان حشوها لا يرى وكرا الدار شهرا